

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٦١٩٧ م<sup>٢</sup>، الكائنة بشارع النصر أرض الجزر بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة لصالح وزارة العدل لإقامة مجمع محاكم دمنهور عليها (منها مساحة ١١٩٧ م<sup>٢</sup>، بالمجان، ومساحة ٥٠٠٠ م<sup>٢</sup> طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين الأراضي) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٧٣ , ٨٥ م تطل على مصنع سجاد دمنهور .

الحد القبلي : بطول ١٥ , ٨٥ م تطل على جار ثم شونة خاصة بشركة الكهرباء .

الحد الشرقي : بطول ٢٥ , ٧٣ م تطل على طريق النصر .

الحد الغربي : بطول ٧٣ , ٧٠ م تطل على أرض فضاء ملك الغير .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل